

## فقه العبادات - مالكي

7 - التصويت عمداً خال عن الحروف كصوت الغراب لكونه من معنى الكلام والنفخ بالفم عمداً ( النفخ بالأنف لا يبطل إلا إن كثر وتلاعب ) .  
أما التنحنح فلا يبطل الصلاة وإن اشتمل على حروف مبطله سواء كان لحاجة أو لغير حاجة على المختار ما لم يكن كثيراً أو متلاعباً فإنه يبطل .  
ولا تبطل الصلاة بالأنين والتأوه والبكاء إن كان لوجع ما لم يكثر . أما بكاء التخشع فلا يبطل قليله ولا كثيره . وأما البكاء لغير وجع وتخشع فحكمه حكم الكلام يبطل عمده وإن قل وسهوه إن كثر . أما البكى ( بلا صوت ) فلا يبطل الصلاة إلا إذا كثر .  
ولا تبطل الصلاة بإنصات المصلي إلى مخبر أما إذا أجابه فبمجرد القول تبطل . [ ص 176 ]